



الأعذار

- مفهوم الأعذار:-

- يقصد بالعدر أنه إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بسبب قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا.
- لا تحسب عدد مرات (سنوات) غياب الطالب عن أداء الامتحان بعذر مقبول من فرص الرسوب المسموح له بعدم تجاوزها بفرقته.
- إعفاء الطلاب الذين لهم حق أداء الامتحان من الخارج بفرقهم ويتغيبون عن أداء الامتحان بعذر أو بدون عذر من سداد رسوم هذا الامتحان والمحددة ب ٥٠ جنيها عن كل مقرر يؤدي الطالب الامتحان فيه.
- لا يجوز طلبات الأعذار المرضية بعد نهاية مواعيد امتحانات نهاية العام للطلاب بأى حال من الأحوال.
- الطلاب الذين لهم حق أداء الامتحان كفرصة أخيرة بفرقهم يكون تقدمهم بالعدر قبل الامتحان وحتى تاريخ إعلان نتائج فرقهم ولا يجوز قبول طلبات أعذار منهم بعد تاريخ إعلان نتائج فرقهم بأى حال من الأحوال.
- لا يجوز اعتماد الشهادات المرضية التي يقوم بارسالها الطلاب المتواجدون خارج البلاد إلا إذا كانت تلك الشهادات صادرة من احدى المستشفيات وموثقة ومصدقا عليها من الجهات المختصة.

- تحدد مواعيد تقدم الطلاب المقيدون بكلية الجامعة بطلبات اعتذارهم عن أداء الامتحانات كالتالى:-

- ١- قبول طلبات الطلاب بالأعتذار عن أداء امتحانات نهاية العام الجامعى (الفصلين الدراسيين والدور الثانى) قبل بدء الامتحان بأسبوع وحتى نهاية الامتحانات.
- ٢- قبول طلبات الطلاب بالأعتذار عن أداء الامتحانات فى أى مقرر قبل بدء امتحان هذا المقرر وليس بعده مع إعلان ذلك للطلاب.



- قبول طلبات الاعتذارات المرضية التي يتقدم الطالب بها الطلاب المفصولون من الفرق النهائية لاستنفاذ مرات الرسوب بسبب الغياب بدون عذر وإحالتهم للعرض على اللجان الطبية المختصة بإدارة الشؤون الطبية لقرار الحالة المرضية للطالب، على أن يقدم طلب الاعتذار خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفصل كحد أقصى وتعرض الحالات التي تتجاوز هذه الفترة على مجلس شؤون التعليم والطلاب لدراستها حالة بحاله وعرضها على مجلس الجامعة.

- لا تحتسب فترات مشاركة الرياضيين من الطلبة في البطولات الدولية الرسمية والمعسكرات التي ينظمها الاتحادات الرياضية للمنتخبات القومية التي تقام داخل مصر أو خارجها والتي يصدر بشأنها قرار وزير الشباب غياب عن الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة في حالة تزامن موعد إحدى البطولات السماح لهؤلاء الطلبة بأداء الامتحان في الخارج أو عقب عودتهم في أول فرصة امتحان عام وإذا تعذر ذلك يعتبر تخلفهم عن حضور الامتحان بعذر مقبول ولا يحتسب ضمن عدد مرات الرسوب المسموح بها.

- أصبح عدد الأعذار غير محدد وذلك بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

- العذر الأول والثاني من سلطة مجلس الكلية أما باقى الأعذار من سلطه مجلس الجامعة.

- يحسب العذر سواء كان عن امتحان مادة واحده أو فصل دراسى أو فصلين دراسيين (عذر واحد).

- يقوم الطالب بسداد الرسوم الدراسية.

- يقدم العذر قبل الامتحان أو أثناء الامتحان أو بعد الامتحان مباشرة ويكون مرتبطا بعذر قهرى كما يلى:-

- حالة وفاة.
- مرض مزمن.
- حادث طارئ.
- حجز فى المستشفى.
- جراحه طارئه.

- يتم اعتماد هذا العذر بموجب تقرير معتمد من اللجنة الطبية المختصة بكلية الطب.



إيقاف القيد:-

١- محدد بنص المادة ٦٩ وقرار مجلس الجامعة.

٢- حالاته:-

- التجنيد.
- الاستدعاء.
- المرض الطويل.
- الإعتقال أو السجن.
- مرافقة الزوج أو الزوجة إذا كان عضو هيئة تدريس أو من الهيئة المعاونه.

٣- لا يقوم الطالب بدفع المصروفات الدراسية.

٤- تستخدم الإجراءات السابقة المذكورة في العذر المرضى في حالة إيقاف القيد المرضى.

الفصل:-

يفصل الطالب في الحالات التالية:

١. فصل لاستنفاد مرات القيد ويحق له التقدم من الخارج للامتحان ثم يقوم الطالب بسداد مبلغ خمسون جنيهاً عن كل مادة رسوب ويعاد قيد الطالب في السنة الأعلى في حالة نجاحه من الخارج.

٢. فصل لاستنفاد مرات الرسوب يعلن الطالب المفصول نهائي لاستنفاد مرات الرسوب عن طريق إعلان النتيجة – يقوم الطالب المفصول بإخلاء طرفه من الكلية

وسحب ملفه – يتسلم الطالب المفصول بناء على طلبه شهادة بحالة فصله يتقدم بها للالتحاق بإحدى الكليات الراغب الالتحاق بها طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات بخصوص ذلك.

٣. يفصل الطالب تجنيدياً بمجرد بلوغه سن ثمانية وعشرون عاماً وإذا بلغ سن الطالب بالفرقة النهائية الحد الأقصى المشار إليه استمر تأجيل تجنيده إلي نهاية العام.

الدراسي بشرط ألا يتجاوز سن الطالب الثلاثين عام.